

فريتكا للصناعة والتجارة

Vertika for Industry & Trade

المادة البورصة المصرية

بناء على ما ورد في محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 28/2/2021 و تحديداً ما يخص القرار السادس الذي ينص على (النظر في الاستقالة المقدمة من السيد رئيس مجلس الإدارة و إعادة تشكيل المجلس)

توضح أن هذا البند تضمن التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة و نص المادة 21 فيما يخص كيفية تشكيل مجلس الإدارة و اجراءات التصويت في الانتخابات وسيتم عرض الامر على الجمعية العامة العادية للشركة

تعديل المادة 21 من النظام الأساسي لشركة فريتكا للصناعة والتجارة

المادة 21 قبل التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن 7 اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويشترط في كل منهم - إذا كان مساهما - أن يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5000 جنية ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين باداع اسهم ضمان العضوية او شهاداتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه او تعينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الاوقات .

يجوز لمجلس ادارة الشركة ضم عضوين على الاكثر من لا يتوازف لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوى الخبرة بالإضافة الى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في راس المال.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عن المؤسسين مجلس الادارة الآتي:

الرقم	الاسم	الجنسية	الصفة
1	السيد الاستاذ / خليل محبي الدين خليل قنديل	مصري	رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
2	السيد الاستاذ / احمد محمد انور عباس الشال	مصري	عضو مجلس الادارة
3	السيد الاستاذ / خالد عباس عرقان سبع	مصري	عضو مجلس الادارة
4	السيد الاستاذ / خالد محمد سامي محمود ابو غراره	مصري	عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة
5	السيد الاستاذ / محمد سمير على على شحاته	مصري	عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة

تعديل المادة 21 من النظام الأساسي

المادة 21 بعد التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن 7 اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويشترط في كل منهم - إذا كان مساهما - أن يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5000 جنية ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين باداع اسهم ضمان العضوية او شهاداتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه او تعينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الاوقات .

يجوز لمجلس ادارة الشركة ضم عضوين على الاكثر من لا يتوازف لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوى الخبرة بالإضافة الى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في راس المال.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عن المؤسسين مجلس الادارة الآتي:

سيتم التحديد في الجمعية العامة

مسئول علاقات المستثمرين

